

رأي لجنة الصفقات رقم 451 بتاريخ 7 يناير 2015 بخصوص أجل تبليغ المصادقة على الصفقة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص إمكانية تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها بعد انصرام أجل خمسة وسبعين (75) يوما الذي حددته المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وقد قامت اللجنة بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 21 نونبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) لقد حدد نظام الصفقات العمومية في مادته 153 أجلا لتبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها وذلك حماية لمصالح هذا الأخير وحقوقه، وأجاز كذلك لنائل الصفقة أن يرفض أجل التمديد في إبلاغ المصادقة الذي قد يقترحه عليه صاحب المشروع وأوجبت المادة المذكورة على صاحب المشروع إرجاع الضمان المؤقت إلى صاحبه في حالة تجاوز الأجل المحدد للمصادقة أو في حالة رفض أجل التمديد المقترح.

وحددت المادة 45 من نفس المرسوم الحالات التي يتعين فيها إلغاء مسطرة إرساء الصفقة وقد تم تحديدها كذلك حماية لمصالح نائل الصفقة من كل التجاوزات.

2) وبناء على قراءة مركبة للمادتين السالفتي الذكر التي يستفاد منهما أنه على صاحب المشروع أن يبلغ مصادقته على الصفقة خلال الأجل المحدد لهذا الغرض وأن عليه ألا يلغي الصفقة إلا في الحالات المحددة والواردة في المادة 45 المذكورة وحيث إن هذه الحالات لا تتضمن حالة إلغاء الصفقة إذا تم تجاوز أجل تبليغ المصادقة ماعدا إذا عبر نائل الصفقة عن نيته في سحب عرضه، فلا يحق لصاحب المشروع إلغاء الصفقة من جانب واحد بدعوى أن أجل المصادقة على الصفقة قد استوفي إن أبقى نائل الصفقة على عرضه ولم يطلب سحبه.

$$\begin{matrix} & 0 \\ 0 & & 0 \end{matrix}$$

وخلصه لما سبق، لقد حدد مرسوم الصفقات أجالاً لإبلاغ المصادقة إلى نائل الصفقة حماية لمصالح ولحقوق هذا الأخير، غير أنه إذا تم تجاوز هذا الأجل ولم يتمكن صاحب المشروع من القيام بهذا التبليغ، أمكنه ذلك إن أبقى نائل الصفقة على عرضه ولم يسحبه.